

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وعدم صحته من المهمل هو قول ابن القاسم وأما عند مالك فيصح لأن تصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عنده قوله وأن زوجة دبرت في زائد الثلث أي دبرت عبدا قيمته أزيد من ثلث مالها ولو عبر المصنف بلو لرد قول سحنون أن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ كان أحسن ابن رشد وروي عن مالك مثل قول سحنون انظر المواق اه بن وقوله وأن زوجة الخ أي هذا إذا كان المكلف الرشيد غير زوجة أعم من كونه رجلا أو امرأة أو كان زوجة دبرت في ثلثها بل وإن كان زوجة دبرت الخ قوله فيمضي أي التدبير أو يمضي عقده من الآن وإن كان لا يخرج حرا إلا بعد موتها من ثلثها قوله بخلاف العتق أي ولو لأجل قوله وسائر التبرعات أي فإن لزوجها ردها حيث زاد التبرع على الثلث قوله لأن العبد في ردها إلى الموت أي فلها استخدامه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن تمتع الزوج به إلى موتها وبعد الموت الزوج كبقية الورثة بخلاف العتق فإن العبد يخرج به عن تمتع الزوج قوله بموته أي على موته فالبراء بمعنى على لأن التعليق يتعدى بعلي أو على حالها لكن مع تقدير عامل تتعلق به أي رابطا له أي للعتق بموته قوله أو زمن أي كأن مضت سنة فأنت حر أو إن مات زيد فأنت حر قوله لا على وصية أي لا على وجه الوصية ولما شمل تعريفه الوصية بالعتق كأنت حر بعد موتي أو إن مت فأعتقوا عبدي فلانا أخرجها بهذا القيد فهو من تنمة التعريف لئلا يكون غير مانع قوله بخلاف التدبير أي فإنه عقد لازم ثم أن من المعلوم أن الفرق بين الوصية والتدبير باللزوم وعدم اللزوم فرع عن افتراق حقيقتهما وحاصل الفرق بينهما الذي نقله بن عن المعيار أن العتق في التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن وإن كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن فالعتق إنما يقع على العبد بعد موت الموصي فلذا كان له أن يرجع كمن وكل رجلا لبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به قوله كإن مت من مرضي أو سفري هذا إنما يكون هذا وصية إن جعل الجواب فأنت حر كما فعل الشارح فإن جعل الجواب فأنت مدبر كان وصية أيضا على قول ابن القاسم وفي الموازية إنه تدبير لا رجوع فيه ووجه الأول أعني كونه وصية أنه لما علقه على أمر محتمل لأن يكون أو لا يكون لم يلتزمه انظر بن قوله ولا غيره أي مما يدل على التدبير كما يأتي قوله وأما إن قال أنت مدبر بعد موتي أي أو قال أنت حر بعد موتي بالتدبير فهو تدبير فيهما قطعا قوله ما كان على وجه الانبرام واللزوم أي من الآن كدبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني وإن كان معلقا على الموت كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي

بالتدبير قوله لا على وجه الانحلال أي لا ما كان على وجه الانحلال وقوله كأن يكون على وجه أي معلقا على وجه وقوله يكون أي محتمل لأن يكون أو لا يكون قوله ولو أتى الخ أي بأن قال إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت مدبر قوله إذا لم يقيد بلفظ التدبير أي كأن قال أنت حر بعد موتي أي وأما إن قيد به كأنك مدبر بعد موتي بالتدبير كان تدبيرا قوله ومحل كونه أي ما ذكر من الصيغ الثلاثة قوله ما لم يردده أي مدة كونه لم يردده بأن خلا لفظه عن نية أو قرينة فإن أرادته بنية أو قرينة لزمه هذا محصل كلام الشارح وفي بن إن لم يردده أي بالنية وأما إذ أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدني فلان حر لا يغير الخ فهذا من قبيل التدبير الصريح لا بالإرادة